

٣ - الارتياح للطريقة المجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مدّت يد التعاون إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان عندما قدّمت تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وتحتّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٣ - تحثّ الدول الأطراف التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافقتها بمعلومات إضافية أن تمتثل لذلك الطلب :

٤ - تحيط علماً بأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تنظر في مسألة متابعة دراستها لتقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٥ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٢٤ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ والمتعلق بالنظر في التقارير المقدمة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٦ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٨ - تقدّر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به، وتؤكد على أهمية تقيد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين أن تستمر في منح الأولوية العالية لمسألة استكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل".

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٢/٣٥ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٠)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مزيداً من الدول الأعضاء قد انضم إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، استجابة لندائهما^(٦١)،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه في أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٨٠، بدأ فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد،

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به،

١ - تحيط مع التقدير علماً بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر^(٦٢) وتعرب عن

(٦٠) A/35/195.

(٦١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٤٠ (A/35/40).

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسنة الدولية للمعوقين أن تركز أعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وفي التمتع بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين، والحصول على نصيب مساوٍ في تحسين الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التنسيق على الصعيد الوطنية والاقليمية والدولية في إعداد البرامج الهادفة إلى منع العجز وإعادة تأهيل المعوقين،

واقتراناً منها بأنه ينبغي أن توفر السنة الدولية للمعوقين الحافز لوضع خطة عمل عالمية طويلة الأجل لمتابعة أنشطة السنة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تسهم السنة الدولية للمعوقين في تحقيق وعي أكبر بضخامة وتعقيد معدل حدوث حالات العجز البدني والحسي والعقلي، وذلك عن طريق أمور من بينها الاضطلاع بأنشطة إعلامية فعّالة،

وقد نظرت في عرض حكومة الأرجنتين^(٦٤) بأن تكون البلد المضيف للندوة الدولية للخبراء ذات الطابع العملي والمعنية بالمساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، والتي ستعقد في خلال السنة الدولية للمعوقين،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تزويد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل للسنة الدولية^(٦٥) ومتابعتها،

١ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين، وتشجعها جميعاً على تكثيف أفعالها والتنسيق بينها في خلال السنة الدولية؛

٢ - توصي بأن تقوم الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة التامة من جانب المعوقين في جميع جوانب الحياة، بإيلاء اهتمام خاص لمشاركة المعوقين أنفسهم ومنظماتهم في الأنشطة التي يضطلع بها بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ومتابعة هذه الأنشطة؛

(٦٤) انظر A/C.3/35/5.

(٦٥) تتألف خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين التي اعتمدها الجمعية العامة من النص الوارد في الفقرات من ٥٧ إلى ٧٦ من مرفق الوثيقة A/34/158 و.1، مع حذف العبارة التالية لعبارة " (انظر الفقرة الفرعية (ط) أدناه) " في الفقرة ٤٧ (ج) والفقرة ٧٤ (ش) والعبارة التي تلي كلمة " وطنياً " في الفقرة ٧٥ (ب).

بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١١ - ترحّب بما اتخذته الأمين العام بالفعل من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وتشجع اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة؛

١٢ - تحثّ الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الانسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعّالة للجنة المعنية بحقوق الانسان وللجان الاقتصادية والاجتماعية في تنفيذ وظائف كل منها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

١٣ - ترحو من الأمين العام أن يضع الترتيبات المناسبة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، لعقد اجتماعات للجنة المعنية بحقوق الانسان في البلدان النامية، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٣/٣٥ - السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنشأت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٢ المتعلق بتحسين حالة النساء المعوقات من جميع الأعمار، الذي اتخذته المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام^(٦٣)، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠،

(٦٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.80.IV.3.8، والتصويب) الفصل الأول، الفرع باء.